

زكاة

القرار رقم (IFR-2021-726)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23243)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكي - ربط تقديرى - قواعد حساب زكاة مكلفى التقديرى - الربح التقديرى على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ - أجابت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفى التقديرى الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ - ثبت للدائرة بأن الربح التقديرى على مبيعات ضريبة القيمة المضافة أعلى من احتساب المدعي عليها - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.
- الفقرتين (٣، ١٣) من قواعد حساب زكاة مكلفى التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٦/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) م/١٥٠١/١٥ وتاريخ ١٤٣٥هـ، وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٧/١٠/٢٠٢٣م، جاء فيها أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع المادتين (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٥٢(٢٨/٢/١٤٤١هـ)، عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء ٦/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ...، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة الكترونية رقم (...) وتاريخ ٠٠/١٠/١٤٤٢هـ، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب توقيع صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...).

وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعوه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥/٢٠١٤) وتاريخ (١٥٣٥/٦/١١) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥/٦/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ

٢١/٤٤١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات المدعى أن المدعى تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف المدعى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ، حيث يكمن الخلاف في اعتراف المدعى على إجراء المدعى عليها في شأن المبالغة بتقدير الوعاء الزكي، واستناداً إلى المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٠٧/١٤٤٠هـ التي نصت على أنه: «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: ١- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢- إذا لم يتلزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٣- إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٤- إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه. ٥- إذا لم يتلزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ٦- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. ٧- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة»، كما نصت الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري على أنه: «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: ($\text{المبيعات} \times 8\% + \text{المبيعات} \times 10\%$) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على الدفوع والمستندات المقدمة من الطرفين، وبملاحظة الربط حيث تبين أن المدعى عليها اعتمدت في احتسابها للربط التقديري على جمع مبيعات نقاط البيع والمبيعات المصرح عنها في ضريبة القيمة المضافة والمشتريات، وهذا الإجراء جانب الصواب حيث أن مبيعات نقاط البيع مشمولة ضمن المبيعات المصرح عنها في إقرارات القيمة المضافة مالم يثبت عكس ذلك، وعليه ترى الدائرة أخذ ربح تقديرى على مبيعات ضريبة القيمة المضافة باحتساب (١٥٪) من إجمالي المبيعات بالإضافة إلى رأس المال العامل حيث يتم احتسابه وفقاً للفقرة (١٣) من القواعد واحتساب الزكاة التقديرية على المدعى حيث أن مبلغ مبيعات ضريبة القيمة المضافة (٩,٩٧٣,٧١٠) ريال * ١٥٪ = (١,٤٩٦,٠٦) + رأس المال العامل = (٩,٩٧٣,٧١٠) / ٨ = (١,٢٤٦,٧١٣) ريال (٢,٧٤٢,٧٦٩) وهو أعلى من احتساب المدعى عليها، مما يتعين معه رفض اعتراف المدعى؛ لأن الوعاء قبل التعديل أقل من الوعاء بعد التعديل.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي / ... على قرار المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٤/١٢/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلّم نسخة القرار وأطراط الداعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.